حماية الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا في النزاعات المسلحة غير الدولية

اعداد

عبير عبد العزيز البريم

مقدمة

وفقا للتقديرات العالمية يعد ما يقرب من نصف لاجئى العالم من الأطفال، وفي حالات الطوارئ التي تقع في أنحاء مختلفة من العالم، يصبح الأطفال بشكل متزايد من الضحايا العرضيين لتحركات اللاجئين، بل يصبحون أيضا أهداف مقصودة، ونظرا لحاجتهم إلى الإعالة واستضعافهم، واحتياجاتهم الخاصة بالنمو، يحتاج جميع الأطفال بما في ذلك اللاجئون منهم، إلى رعايا وحماية خاصتين من أجل تحقيق احتياجاتهم، وفي ظروف معينة يكون اللاجئون من المراهقين عرضة لأخطار انتهاكات بعض حقوق الإنسان أكثر من فئات عمرية أخرى.

ولقد بدأت المفوضية كمنظمة صغيرة، بولاية مدتها ثلاث سنوات للمساعدة في إعادة توطين اللاجئين الأوروبيين الذين كانوا مشردين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الوقت توسعت المنظمة بصورة مستمرة للوفاء باحتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين، وهي تساعد حاليا ٢٢ مليون لاجئ في كل بقاع العالم[٢٥٧٢]، ويعد السبب الريسى لارتفاع عدد اللاجئين الكبير هو الحروب الأهلية الدائرة في أماكن مختلفة حول العالم، وصمت المجتمع الدولي في ضوء نزوح المدنيين الأبرياء.

وللأسف استمرت النزاعات الدولية وغير الدولية، والثانية كانت الأكثر عددًا وضحايا في القرنين الماضيين وحتى الآن، وتشير كل تقارير الأمم المتحدة إلى ذلك، ففي تقرير للمفوضية السامية العليا للاجئين UNHCR، يرد أن الحروب والعنف والاضطهاد تسببت بتهجير الرجال والنساء والأطفال حول العالم بأعداد أكبر من أي وقت مضى منذ إنشاء المفوضية قبل سبعة عقود، وأشار تقرير "الاتجاهات العالمية" السنوية للمفوضية إلى أن عدد النازحين قسراً في جميع أنحاء العالم حتى نهاية عام ٢٠١٦ بلغ ٦٥.٦ مليون شخص أي ما يفوق مجموع سكان المملكة المتحدة وأكثر بحوالي ٣٠٠,٠٠٠ شخص العدد المسجل في العام السابق، كما أشار إلى أن وتيرة نزوح الأشخاص لا تزال مرتفعة جداً، فبالمعدل اضطر ٢٠ شخصاً لمغادرة منازلهم كل دقيقة خلال العام الماضي،أي ما يعادل شخصاً واحداً كل ثلاث ثوانٍ – وهو أقل من الوقت المطلوب لقراءة هذه الجملة.

وقد صرح المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي قائلاً: "هذا العدد غير مقبول بكل المقاييس وهو يشير أكثر من أي وقت مضى للحاجة إلى التضامن وإلى هدف مشترك متمثل في الحد من الأزمات وحلها وإلى العمل معاً لضمان حصول اللاجئين والنازحين داخلياً وطالبي اللجوء في العالم على الحماية المناسبة والرعاية بينما يتم البحث عن الحلول".

ويشمل العدد الإجمالي ٤٠.٣ مليون شخص هجروا داخل حدود بلدانهم، وهو عدد أقل بحوالي ٥٠٠ ألف شخص من عام ٢٠١٥. في الوقت نفسه، بلغ العدد الإجمالي لطالبي اللجوء في العالم ٢.٨ مليون شخص، أي أقل بحوالي ٤٠٠ ألف شخص من العام السابق، ومع ذلك فإن مجموع عدد الأشخاص الذين يبحثون عن الأمان عبر الحدود الدولية كلاجئين تجاوز ٢٢.٥ مليون، وهو أعلى عدد يتم تسجيله منذ تأسيس المفوضية في عام ١٩٥٠ في أعقاب الحرب العالمية الثانية[٢٥٧٣].

([٢٥٧٢]) حالة اللاجئين في العالم خمسون عاما من العمل الإنساني، كلمة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، مركز الأهرام للترجمة والنشر،مؤسسة الأهرام– القاهرة– مصر، ص ix .

([٢٥٧٣]) أدريان إدواردز، مقال بعنوان: معدلات النزوح القسري تبلغ أقصاها منذ عقود، جنيف ١٩ يونيو/ حزيران ٢٠١٧ منشور على موقع UNHCR :

http://www.unhcr.org/ar/news/latest/٢٠١٧/٦/٥٩٤٦٦٠٨b٤.html.

وبناء على ما سبق، وكون نصف اللاجئين أو النازحين داخليًا من الأطفال، وكون معظم نزاعات العالم الآن ليست دولية، فهذا يعني أن علينا أن نبحث عن الحماية الدولية للأطفال في القانون الدولي الإنساني، وفي حالة عدم توفر نصوص حامية في القانون الدولي الإنساني العودة لمواثيق حقوق الإنسان لتحقيق القواعد الإنسانية الدنيا لحماية الأطفال، لذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول الحماية الدولية للأطفال اللاجئين بسبب النزاعات غير الدولية ، فيما يتناول المطلب الثاني الحماية الدولية للأطفال النازحين داخليًا بسبب النزاعات غير الدولية .

المطلب أول

الحماية الدولية للأطفال اللاجئين بسبب نزاع غير دولي

يعد نصف لاجئي العالم من الأطفال، والكثير من الأطفال يقضون طفولتهم بأكملها في النزوح، وهم غير متأكدين ولا يعلمون شيء عن مستقبلهم سواء كانوا لاجئين أو مشردين داخليا أو عديمي الجنسية، فهم في خطر أكبر من البالغين، ويتعرضون للكثير من

العنف وإساءة المعاملة والإهمال والاستغلال،ويعانون من أحداث مزعجة مثل الانفصال عن عائلاتهم، بالتزامن مع إضعاف شبكات الدعم الاجتماعي والتعليم، هذه التجارب يمكن أن يكون لها تأثير سلبي عميق على الأطفال.

وقد تضاعف العدد الإجمالي للاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الأربع سنوات الأخيرة الماضية، ويرجع ذلك إلى حد كبير بسبب الأزمة السورية، فمنذ عام ٢٠١١ فر أكثر من ٣ ملايين لاجئ سوري من بلادهم، فكل ٣٠ دقيقة هناك٣٥ طفلًا يدخلون في عداد اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط.[٢٥٧٤]

إن الحياة كلاجئ هي حياة قاسية بالنسبة للأطفال. حيث أنهم يعانون من؛

- اضطهاد أفراد الأسرة، وقلق الوالدين وخوفهم، والعنف العام المصاحب لنزوح اللاجئين،
- الرحيل عن الوطن ذاته، والذي يكون عادة غير مفهوم،
- ترك الأسرة والأصدقاء، وكل ما هو مألوف لديهم،
- الانفصال عن أحد الأبوين أو كلاهما،
- الانقطاع من مواصلة التعليم بصورة إجبارية،
- عد توافر الوقت أو المكان للعب،
- الضغوط من جانب العسكريين أو الجماعات المسلحة التي تريد تجنيدهم.

وتواجه الفتيات اللاجئات مشكلات حماية أكبر مما يواجه الفتيان، ففي بعض السياقات الثقافية والاجتماعية تكون الفتيات أقل شأنًا من الفتيان، ولذلك تكن عرضة للإهمال وسوء المعاملة وغالبًا ما يتم تخفيض مدة انتظامهن في البرامج التعليمية، ويقعن ضحايا التحرش الجنسي، والاعتداء، والاستغلال بأعداد أكبر من الفتيان[٢٥٧٥].

---

(١)PROTECTION OF REFUGEE CHILDREN IN THE MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA, UNHCR The UN Refugee Agency :http://www.refworld.org/pdfid/٥٤٥٨٩a٦a٤.pdf.

[٢٥٧٥]حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ٩٤ .

ومن ناحية أخري يتضمن قانون اللاجئين تعريفا دقيقا للاجئ، وعلى العكس، فإن القانون الإنساني لا يزال غامضا للغاية في هذا الشأن، بل نادرا ما يستخدم هذا المصطلح، غير أن هذه الملاحظة لا تعني أن القانون الإنساني يهمل اللاجئين، حيث إنهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي دولة طرف في النزاع (المواد من ٣٥ إلى ٤٦ من الاتفاقية الرابعة)،وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظرًا لكونهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أي حكومة (المادة ٤٤ من الاتفاقية الرابعة)[٢٥٧٦]. وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة، فذكر أيضا حماية عديمي الجنسية (المادة ٧٣ من البرتوكول الأول)[٢٥٧٧]. ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة،وتحافظ المادة ٧٣ من البرتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.

وتقضي اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية " مبدأ عدم جواز الطرد المادة ٤٥، الفقرة ٤ من الاتفاقية الرابعة. وفي حالة احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الاحتلال يتمتع أيضا بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة (المادة ٧٠، الفقرة ٢، من الاتفاقية الرابعة).

بيد أن مواطنو أي دولة الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع دولي لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ما لم تقع الدولة الأخيرة بدورها فريسة لنزاع مسلح

[٢٥٧٦] – المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين تنص على ما يلي :

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعال ة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

[٢٥٧٧] – المادة ٧٣ من البروتوكول اللحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ينص على :

تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

داخلي. ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناء على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الثاني. وفي هذه الحالة، يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع : أولا في بلدهم ، ثم في البلد المضيف.

إذن من أين تأتي الحماية الدولية المباشرة للاجئين؟،سواء كانوا ضحايا نزاع مسلح دولي وغير دولي، وعندما نقول اللاجئين المدنيين نحن حتما نتحدث عن أطفال وفتيات قصر تحت ١٨، وهم غالبا النسبة الأكبر من اللاجئين.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أنشأت الجمعية العامة للأمم المفوضية السامية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد عهدت إلى المفوضية بولاية حماية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم، وتستند أنشطة المفوضية إلى إطار من القوانين والمعايير الدولية يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ بشأن القانون الدولي الإنساني، فضلا عن مجموعة من المعاهدات والإعلانات الدولية والإقليمية من الملزمة وغير الملزمة، التي تعالج على وجه التحديد احتياجات اللاجئين[٢٥٧٨].

وحتى تمارس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها مع اللاجئين وفقا لوثيقة دولية متخصصة بهم وتعطيهم الحماية المباشرة، تم إقرار اتفاقية عام ١٩٥١المتعلقة بوضع اللاجئين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في جنيف في ٢-٢٥ تموز/ يوليه ١٩٥١[٢٥٧٩]، وتحدد الاتفاقية التزامات وحقوق اللاجئين، والتزامات الدول اتجاه اللاجئين، كما توضح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين، وتجسد المبادئ التي تدعم وتكفل حقوق اللاجئين في مجالات التشغيل، والتعليم، والإقامة، وحرية الحركة، والوصول للمحاكم، والتجنس، وقبل كل شيء الأمان من العودة إلى بلد قد يواجهون فيه خطر الاضطهاد، وتتضمن المادتان ١، ٣٣ التاليتان، حكمين من أهم الأحكام:

١- المادة ١ تعريف مصطلح" لاجئ " :-

هو أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو ودينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابق، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.

٢- المادة ٣٣ حظر الطرد أو الرد :-

يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ، بأية صورة إلى الحدود الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لإلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية[٢٥٨٠].

([٢٥٧٨]) دليل القانون الدولي للاجئين، حماية اللاجئين، مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الـدولي، اعد الترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر،مؤسسة الأهرام– القاهرة– مصر، ص ٨.

([٢٥٧٩]) فتحت الاتفاقية للتوقيع في ٢٨ تموز / يوليه وصارت سارية المفعول في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٥٤ .

([٢٥٨٠])حماية اللاجئين في العالم، مرجع سابق، ٢٣ .

ومن أهم الحقوق الممنوحة للاجئين حسب نصوص الاتفاقية[٢٥٨١]:

١. الحماية القانونية من الملاحقة بتهمة الدخول غير القانوني للدول المشتركة في الاتفاقية مادة ٣١ ((تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخول لاجئين، أو وجودهم غير القانوني))وتمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير ضروري من القيود على تنقلات اللاجئين،

٢. الحق في السكن مادة ٢١،

٣. الحق في العمل مادة ١٧ (تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، تمنح في الظروف نفسها لمواطني بلد أجنبي، فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر)،

٤. الحق في التعليم مادة ٢٢ (تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المعاملة الممنوحة نفسها لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي)،

٥. حرية التنقل مادة ٢٦ (تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين حق اختيار محل إقامتهم الحر ضمن أراضيها)،

٦. الحق في التقاضي أمام المحاكم مادة ١٦(يكون للاجئ حق التقاضي الحر أمام المحاكم)،

٧. الحق في الحصول على وثائق هوية وجوازات سفر مادة ٢٨ (تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين في إقليمها بصورة نظامية وثائق سفر تمكنهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم .....).

وإن عدم الطرد والرد، ممثلا بعدم الإعادة القسرية الذي نصَّت عليه اتفاقية اللاجئين بحظر إعادة اللاجئين إلى البلدان التي فروا منها. وقد تمت بلورة هذا المبدأ من خلال التزامات إقليمية ودولية أخرى لحقوق الإنسان. واليوم يمكن فهم مبدأ عدم الإعادة القسرية على أنه حظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتضمنت معاهدات دولية لحقوق الإنسان، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توسيع نطاق الحالات التي ينطبق عليها مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتحظر هذه الصكوك الدولية ترحيل الأشخاص إلى أماكن يمكن أن

- وقد اقتصر تعريف اللاجئ المتضمن في اتفاقية ١٩٥١ على الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة للأحداث الواقعة قبل الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٥١ . غير أن التحديد الزمني ألغى فيما بعد بموجب المادة ٢/١ من بروتوكول الاتفاقية ١٩٦٧، وعندما كانت تصبح الدول طرفا بالاتفاقية، كانت تستطيع أيضا إصدار إعلان يحدد التزاماتها في ظل الاتفاقية تجاه اللاجئين نتيجة الإحداث الواقعة في أوروبا.
- وكان تعريف مصطلح "لاجئ" مثيرا للجدل بوجه خاص، وحيث أن الاتفاقية الجديدة قد أنشأت واجبات جديدة ستكون ملزمة بموجب القانون الدولي، فإن الدول التي اشتركت في عملية الصياغة استهدفت قصر التعريف على فئات اللاجئين التي تكون مستعدة لتحمل الالتزامات القانونية تجاهها، وحبذت الوليات المتحدة الأمريكية وضع تعريف ضيق، بالنظر إلى الالتزامات القانونية التي يفرضها وجود تعريف أوسع، رغم أنه كانت توجد أيضا انقسامات بين هذه الدول بالنسبة لما ينبغي ان يكون عليه التعريف، وفي النهاية توصلوا الى صيغة وسط، هي الصيغة التي اقرتها الاتفاقية.

وما زالت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة ١٩٥١ – إلى جانب بروتوكولها الإضافي لسنة ١٩٦٧– هي أهم صك عالمي وحيد في القانون الدولي الإنسان للاجئين. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت ١٣١ دولة قد انضمت إلى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧، وصدقت ١٣٨ دولة على إحدى أو كلتا هاتين الاتفاقيتين.

([٢٥٨١]) ميلاد شوقي، مقال بعنوان : حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني،١٣ اذار ٢٠١٧، موقع جريدة قاسيون:
http://kassioun.org/economy-and-society/item/٢٠٤٢٩-٢٠١٧-٠٣-١٣-١٠-١٧-٣٩

يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة. وخلافاً لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثني أشخاصاً معينين من حماية اتفاقية اللاجئين، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لا ينصان على أية استثناءات للأشخاص المحميين بموجبهما، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان وسَّعت نطاق الحماية الدولية لتشمل فئات أخرى من الناس، فعلى سبيل المثال، توسع اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين) نطاق تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين أُرغموا على مغادرة بلدانهم بسبب "العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير"[٢٥٨٢].

وفي أوروبا، تم تنفيذ هذه الالتزامات الاشمل لعدم الإعادة القسرية وفقاً لنظام "الحماية الثانوية". لكن، يلزم القول أن مبدأ *عدم الإعادة القسرية* مقبول الآن بشكل واسع بل إنه قد دخل في أعراف القانون الدولي العام، لذلك، فإن الالتزام بعدم إعادة الأشخاص إلى الأماكن التي سيتعرضون فيها للأذى ملزم على كافة الدول، بما فيها الدول التي ليست طرفا في أي من المعاهدات المعنية[٢٥٨٣].

كل هذه التشريعات الدولية والإقليمية جاءت لحماية الطفل اللاجئ من نزاع مسلح غير دولي، وحقيقة أن هذه التشريعات الدولية هي التي تعمل على تأمين حماية أكثر لهؤلاء الأطفال في ظل الحماية المتواضعة التي تقدمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتكول الثاني اللحق بها، فالمادة ٣ المشتركة تنص على أن الأطفال بصفتهم أشخاصا غير مشتركين في الأعمال العدائية يجب" في جميع الأحوال أن يعاملوا معاملة إنسانية،دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". ولبلوغ هذه الغاية، هناك بعض الأفعال المحرمة أو الممنوعة في كل الأوقات والأمكنة أيا كانت.وهذه تشمل: أعمال العنف ضد الحياة والشخص، المعاملة القاسية والتعذيب، التعدي على الكرامة الشخصية مثل الإساءة والمعاملة المنحطة، أخذ رهائن وإصدار أحكام من محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيا[٢٥٨٤].

وتعني كلمة كل الأحوال أي جميع الأوقات والأماكن بما في ذلك أماكن اللجوء ومعسكراته أينما كانت، أما البروتوكول الثاني والذي منح ضمانات أساسية في المادة ٣/٤ حيث نصت :

يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(٢٥٨٢) شريف السيد علي، مقال بعنوان : نظرة عامة على الإنسان، منشور على موقع الجريدة الاليكترونية لمنظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، العدد ٢١ :

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue٢١/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=١١١٨.

(٢٥٨٣)تمارا وود، مقال بعنوان : اطر عمل الحماية القانونية، موقع نشرة الهجرة القسرية :

http://www.fmreview.org/ar/north-africa/wood.html

(٢٥٨٤) البرت كاميز، مقال بعنوان :الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، القاموس العملي للقانون الدولي، منشور على موقع:-

http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/٥/tfl

أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،

ب-تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة،

ج-لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،

د- تظلّ الحماية الخاصة التي توفّرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم،

ه- تتّخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا[٢٥٨٥].

ونظرًا لما يتكبد اللاجئين والنازحين من الأطفال من أضرار جسام تودي بحياتهم، تبرز لنا أهمية إنشاء مناطق آمنة تخصص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وكذلك الأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمسة عشر، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ أن إنشاء مثل هذه المناطق سوف يقلل بلا شك من حركات النزوح داخليا وخارجيا، وبالتبعية التقليل من الأخطار التي تصيب أولئك الأطفال وأمهاتهم وهم يجتازون الدروب الصعبة في ظروف طبيعية قاسية ورعب يساورهم خوفا من انفجار لغم بع كل خطوة يخطونها[٢٥٨٦].

ولكن الباحث في حماية الأطفال أثناء اللجوء والهرب من نزاع مسلح غير دولي، عليه أن يعلم أن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها عام ١٩٦٧ (الخاص بوضع اللاجئين) يحددان المعايير التي تنطبق على الأطفال بنفس الأسلوب مثل الراشدين:

١- أي طفل لديه "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" من جراء أحد الأسباب المبينة يعتبر"لاجئا".

٢- لا يجوز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ " مبدأ عدم الطرد".

٣- لا يجوز التمييز الأطفال والراشدين في مجال الرفاهية الاجتماعية والحقوق القانونية، وتحدد إحدى المواد في الاتفاقية معايير ذات أهمية خاصة للأطفال فيجب أن يحصل اللاجئون على "نفس المعاملة" الممنوحة للمواطنين فيما يخص بعض التعليم الأولى، ومعاملة لا تكون بأي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب من غير اللاجئين في التعليم الثانوي (المادة ٢٢)[٢٥٨٧].

وتطبق اتفاقيّة ١٩٥١ وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧ على كل الأشخاص اللاجئين كما تعرّفهم كل الوثائق القانونيّة. ومن الواضح أنّ "كل الأشخاص" تشمل الأطفال والمراهقين. ويؤخذ السنّ كمسلّمة بالنسبة للتطبيق غير التمييزيّ لموادّ الاتفاقيّة، وبما أنّ الاتفاقيّة تعرّف اللاجئ بصرف النظر عن سنّه، لا توجد أحكام خاصّة لوضع اللاجئين الأطفال، وهكذا فللأطفال الحق في طلب اللجوء والحصول على الحماية بموجب الوثائق القانونيّة للاجئين استناداً إلى ادعائهم. كما أنّهعندما يكونون مصحوبين بأحد والديهم أو

([٢٥٨٥]) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول اللحق الثاني باتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٧٧ .

([٢٥٨٦])رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل الدكتوراه من جامعة عين شمس، مرجع سابق، ص ٢٥٣-٢٥٤ .

([٢٥٨٧]) مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، الأطفال اللاجئون، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعد الترجمة للعربية مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، جنيف ١٩٩٤، ص ١٧-١٨ .

كليهما أو الأوصياء عليهم، يمكن أن يمنحوا وضع اللاجئين الاستتباعي باعتبارهم عيالا، وبالتالي الاستفادة من الحماية اللازمة. ومع أنالوضع الاستتباعي غير مطلوب بموجبأيّ بند في معاهدات اللاجئين، إلا أن الدول تمنح الوضع من أجل تعزيز وحدة الأسرة، وتبحث وسائل حصول الطفل على وضع اللاجئ[٢٥٨٨].

والمعاهدة التي تحدد معظم المعايير التي تتعلق بالأطفال هي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ولئن كانت اتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولين بها لأن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تمنح لجميع الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ عاما(المادة ١) ودون أي نوع من التمييز(المادة٢) [٢٥٨٩].

وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول أوسع من أي اتفاقية أخرى، فقد صادق عليها كل بلد من بلدان العالم تقريبا، ونظرا لأن معاييرها تحظى باعتراف عام، فمن الممكن أن تستخدم كأداة قوية للمساندة، وعندما تكون دولة ما من الأطراف الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل ولكنها ليست طرفا في أية معاهدة أخرى خاصة باللاجئين، وحتى لو كانت إحدى الدول موقعة على الاتفاقية الخاصة باللاجئين، يكون في الوسع استخدام اتفاقية حقوق الطفل من أجل حماية الأطفال اللاجئين بوصفهم أطفالا، ولئن كانت اتفاقية حقوق الطفل ليست اتفاقية خاصة باللاجئين، فإن الأطفال اللاجئين مشمولين بأحكام هذه الاتفاقية، وتطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا، الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين[٢٥٩٠].

المطلب الثاني

الحماية الدولية للأطفال النازحين داخليا بسبب نزاع غير دولي

يجبر الأطفال والنساء على الهروب من بيوتهم والسفر لمسافات طويلة في الغالب هروبًا من نيران العدو مما يجعلهم الضحايا الأكثر تعرضاً للجوع وسوء التغذية وعدم وجود المأوى وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية فضلاً عن تعرضهم للعنف بجميع أشكاله ولاسيما العنف والاستغلال الجنسي.

وتشكل النساء والأطفال غالبية الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين في العالم اذ يمثلون مايصل إلى حوالي ٨٠% من سكان المخيمات، ويوجد اليوم من بين كل مئة وخمسين شخصاً على وجه الأرض شخص واحد قد تم تشريده بسبب النزاعات المسلحة أو انتهاكات حقوق الإنسانأي حوالي ٤٠ مليون شخصاً، أكثر من نصف هذا الرقم من الأطفال، ومن بين هؤلاء سبعة ملايين تحولوا إلى لاجئين في دول أخرى[٢٥٩١].

هؤلاء الأشخاص فروا من ديارهم في أغلب الأحيان في أثناء الحرب الأهلية، لكن لم يلتمسوا الملجأ إلى دول أخرى، وبصفة عامة يوجد لدى النازحين داخليا الكثير من نفس احتياجات الحماية للاجئين، غير أنه نظرا لأنهم لم يعبروا حدودا دولية فإنهم غير مشمولين باتفاقية اللاجئين أو النظام الأساسي للمفوضية

([٢٥٨٨]) حماية الأطفال، وثيقة صادرة باسم ملاحظات مجموعة العمل Working Group، منشور على موقع :
http://cpwg.net/wp-content/uploads/sites/٢/٢٠١٤/٠٢/٤٥.-ARC-international-legal-standards-arabic.doc

([٢٥٨٩]) مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، الأطفال اللاجئون، مرجع سابق، ص١٨ .

([٢٥٩٠])حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦ .

([٢٥٩١]) جوليا فرديسون، قائمة متابعة خاصة بالأطفال في الصراع المسلح،الترجمة العربية، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القصرية الصادرة عن برنامج دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، العدد ١٥، كانون الأول،٢٠٠٢،ص١٠

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد تضاعف القلق إزاء محنة الأشخاص النازحين داخليا في السنوات الأخيرة لأن أعدادًا متزايدة من الناس الذين يجري ترحيلهم نتيجة النزاع والعنف الداخليين، تتعرض للخطر والموت. غير أنه ليست هنالك وكالة دولية واحدة، ولا معاهدة دولية تركز اهتمامها على النزوح الداخلي، ونتيجة ذلك ظلت الاستجابة الدولية للنزوح الداخلي انتقائية، وغير متساوية وفي حالات كثيرة غير كافية[٢٥٩٢].

اكتسب الاهتمام الدولي بمحنة الأشخاص النازحين داخليا إلحاحا جديدا خلال التسعينات من القرن الماضي، وكان ذلك من ناحية بسبب اتساع نطاق النزوح الناجم عن الصراعات الداخلية المسلحة الجديدة خلال ذلك العقد، ومن ناحية أخرى بسبب اتساع مجال التدخل في مناطق صراع دائر بالفعل في البيئة السياسية التي تغيرت بعد انتهاء الحرب الباردة[٢٥٩٣].

وعلينا تعريف النزوح الداخلي بداية، ثم البحث في الحماية الدولية المتوفرة في ظل عدم وجود قانونية خاصة بالنازحين الداخليين ومنهم الأطفال.

الفرع الأول

تعريف النزوح الداخلي

يقتضي إيجاد تعريف دقيق وشامل لظاهرة النزوح الداخلي البحث في أصل الكلمات الدالة على هذا المصطلح، حيث يعتبر النقل القسري،ForcibilityDesplaced أو التهجير القسري Forcibility Transferred وكذلك التشريد القسري، والترحيل الجبري، كلها في معاني تدل على معنى واحد وهو النزوح الداخلي،DESPLACEMENT INTERNAL، إلا أن معناها جاء شاملًا في مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين زمن الحرب المعقودة بتاريخ ١٩٤٩/٠٨/١٢، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ بتاريخ ١٩٩٨/٠٧/١٧، في المواد المتعلقة بالنزوح، جمع عمليات النزوح، سواء ذلك الذي يحدث في إطار الحدود الوطنية للدولة أو خارجها، أي إنها أقرت حماية للسكان النازحين ولم تحدد النطاق المكاني الذي تحدث فيه هذه العملية، بخلاف الصكوك الدولية الأخرى، كالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي، واتفاقية كامبالا الخاصة بحماية النازحين داخليا في أفريقيا المبرمة بتاريخ٢٠٠٩/١٠/٢٣ والتي جاءت بمفاهيم أكثر دقة[٢٥٩٤].

وتعرّف الأمم المتحدة النازحين داخلياً، في دليل المبادئ التوجيهية الخاص بالنزوح الداخلي، بأنهم " الأشخاص النازحون داخليا هم الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو الرحيل من أوطانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بوجه خاص بسبب أو من أجل تفادي الآثار الناجمة عن الصراع المسلح، أو حالات

([٢٥٩٢])دليل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٦.

([٢٥٩٣]) حالة اللاجئين في العالم، مرجع سابق، ص ٢١٤ .

([٢٥٩٤]) فاروق حمودة باحث في القانون الدولي، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر، ٢٠١٥، ص ٢١ .

من العنف العام، او انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من صنع البشر، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا"[٢٥٩٥].

الفرع الثاني

ما هي الحماية الدولية التي ممكن أن تؤمن لطفل نازح داخليا

أدت زيادة حدوث النزوح الداخلي في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى تحسن المعرفة بشأن المحنة القاسية لملايين الناس الذين يعانون منه، إلى زيادة القلق بشأنهم في المجتمع الدولي. وهذا القلق له ما يبرره تماما، فكثيرا جدا ما يعاني النازحون داخليا من الحرمان المفرط الذي يهدد إمكانية بقائهم، وكثيرا جدا ما يتعرضون إلى مخاطر جمة سواء أثناء هروبهم أو في نزوحهم. وبناء على ذلك، فإن أعداد الوفيات بين الأشخاص النازحين داخليا كثيرا ما تصل إلى نسب مفرطة، ولاسيما بين الأشخاص الضعفاء بدنيا مثل الأطفال والمسنين والنساء الحوامل. وتزيد المشكلة تعقيدا بسبب المشقات التي تعانيها المجتمعات المضيفة[٢٥٩٦].

وتشكل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، السبب الأول والرئيسي لأغلب عمليات النزوح الداخلي، إذ إنه في كثر من الأحيان لا تحترم قواعد القانون الدولي أثناء الحرب، الأمر الذي ينجم عنه انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، إذ يلجأ أطراف النزاع في الغالب إلى إخراجالسكان المدنيين من ديارهم قسرا، وذلك باستعمال كافة الطرق الغير شرعية كمهاجمة السكان المدنيين، تدمير المساكن، والقرى والمدن[٢٥٩٧].

وهذا ما شهدت أحداث البوسنة والهرسك اثر إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك عن يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩١ حيث بدأ مسلسل العمليات الوحشية التي مارستها القوات الصربية في الإقليم، وكذلك في راوندا على أثر الأحداث الدامية التي شهدتها راوندا في ١٩٩٤، نتيجة الصراع الدائر للسيطرة بين قبيلتي التوتسي والهوتو، والذي خلف العديد من الانتهاكات ومنها قتل ربع مليون طفل في إبادة بشرية خلاف من تم تهجيرهم قسريا[٢٥٩٨]، وحاليا يتصدر النزاع السوري وغيره من النزاعات في أفريقيا الصورة دوليا، فقد قال التقرير الذي أعده مركز رصد النزوح الداخلي والمجلس النرويجي للاجئين إن أكثر من ٣١ مليون شخص نزحوا داخل بلدانهم في عام ٢٠١٦. وكشف التقرير العالمي حول النزوح الداخلي أن عدد الأشخاص الذين نزحوا بعيدا عن الصراع والعنف والكوارث يعادل تقريبا فرار شخص واحد كل ثانية في سنة واحدة.

ووفقا لتصريحات إيغلاند الأمين العام للمجلس النرويجي للاجئين في بيان لها أن "عدد النازحين داخليا يفوق الآن عدد اللاجئين بنسبة ٢ إلى ١، وهناك حاجة ملحة لوضع النزوح الداخلي مرة أخرى على جدول الأعمال العالمي". ومن بين هؤلاء النازحين،كان هناك ٦.٩ مليون شخص يهربون من الصراع و٢.٦

([٢٥٩٥]) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح داخليا، المقدمة، فقرة ٢ .

([٢٥٩٦])الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد ٨٣٨، ٢٠٠٠/٦/٣٠ :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/٥ynhwv.htm.

([٢٥٩٧])دروغي كاردولا، تطور قضية الحماية القانونية للنازحين داخليا، نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٠، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٩ .

([٢٥٩٨]) فاروق حمودة، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩ .

مليون شخص كانوا من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وكان هناك ارتفاع كبير بلغ ٩٢٢ ألف شخص في البلاد الأكثر تضررا، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تليها سوريا والعراق وأفغانستان ونيجيريا واليمن[٢٥٩٩].

كل ما ذكر من أوضاع مؤلمة للنازحين داخليا من المدنيين ومعظمهم أطفال كفيل بأن يجعل المجتمع الدولي يتدخل لحماية النازحين داخليا ن حتى في ظل عدم وجود تشريعات خاصة لحمايتهم، فهم مدنيون ولهم حقوق كبشر لا يجب التعدي عليها،والنازحين داخليا هم غالبا بين المجموعات الأكثر ضعفا والتي هي بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، ففي أغلب الحالات يفتقر هؤلاء إلى المأوى ويتوزعون بمخيمات كبيرة ومزدحمة ما يشكل تهديداً لهم على الصعيد الصحي حيث تنتشر الأمراض بشكل سريع بالإضافة إلى النقص الغذائي الذي يتعرضون له والنقص الحاد في مستلزمات الحياة الأساسية من ملبس ومأكل وسكن لائق وتعليم ، فضلا عن ظاهرة البطالة نظرا لكونهم نزحوا عن مدنهم التي تتمركز فيها أماكن عملهم وبالتالي لا تتوفر لهم في كثير من الأحيان فرص العمل أو أي مجال إنتاجي أو مصدر رزق. ويزداد الوضع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك جراء عدم القدرة على النزوح المشترك، الأمر الذي يزيد في ضعف البنية الاجتماعية. كما تظهر حالات الاستغلال الاجتماعي لهذه الفئة التي تكون أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية من ضرب وقتل بالإضافة إلى الاغتصاب وغيره من وسائل التعنيف الجسدي والمعنوي الذي يظهر أحيانا من خلال رفضهم وعدم قبولهم وإقصاءهم عن الحياة الاجتماعية، ناهيك عن المعاناة التي يتعرضون لها في حالات النزاع المسلح[٢٦٠٠].

لذلك تم في يوليه تعيين فرنسيس دينج ممثلا لامين عام الأمم المتحدة لشؤون النازحين داخليا وقد أفاد بكل أشكال المعاناة التي تحيط في النازحين داخليا[٢٦٠١]، وفي ١٩٩٨قد قدم فرانسيس دينج المبادئ الإرشادية

([٢٥٩٩])تقرير: عدد النازحين داخليا يضاعف عدد اللاجئين في دول العالم، على موقع Made for Minds،٢٠١٧/٥/٢٢ /http://www.dw.com/ar

([٢٦٠٠]) المحامية باليغ تسلاكياوالباحث عدنان نسيم، منظمة العفو الدولية امنستي، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المجلة الالكترونية عدد ٢١ :

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue٢١/IDPsWhatProtection.aspx?articleID=١١١٩

([٢٦٠١]) عندما استلم فرنسيس دينج منصبه كممثل للامين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخليا، كان يرى أن النازحين داخليا يندرجون بسهولة في " حيز خواء المسؤولية" داخل الدولة، فالسلطات المعنية تنظر إليهم بالأحرى "كأعداء" لا "كأفراد من شعبها" يحتاجون الحماية والمساعدة. وكثيرا ما يكون الوصول على النازحين في مثل هذه الظروف محفوفا بالمخاطر، فكل جانب يخشى أن تقوي المساعدات الإنسانية الجانب الأخر، ومن ثم يسعى إلى إعاقة وصول المساعدات الى الجانب الأخر، بل أن المساعدة قد تستخدم كسلاح في النزاع، ويزيد من تعقيد مهمة الوصول إلى النازحين داخليا أنهم لا يجتمعون في مخيمات او مستوطنات يسهل الوصول إليها، ولكنهم يتفرقون أحيانا لتلافي التعرف عليهم، فيندمج الكثيرون منهم في الأحياء الحضرية الفقيرة حيث يمكن أن يتطلب الوصول إليهم برامج تقدم العون لمجتمعات محليه بأكملها، أو قد يختلطون مع جماعات أخرى ممن عانون من الحرب، وهكذا لأن مهمة تحيد أعدادهم نفسها أكثر إثارة للخلاف منها في حالة اللاجئين.

- ونظرا لأنه يصعب أحيانا تمييز النازحين داخليا عمن حولهم من المحتاجين، فكثيرا ما يطرح السؤال عما إذا كان ينبغي تحديدهم كفئة خاصة أو تصنيفهم تحت العنوان الأوسع وهو فئة الأشخاصالأكثر تعرضا للمعاناة. فالأشخاص النازحون داخليا غالبا ما تكون لهم احتياجات خاصة ناجمة عن نزوحهم، فغالبا ما تكون فرصة حيازاتهم للأراضي ضعيفة أو منعدمة، وكثيرا ما تعوزهم فرصة العمل المستقر والأوراق والوثائق اللازمة، وقد يبقون معرضين

بشأن النزوح الداخلي، المستوحاة من قواعد القانونين (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)،وهي إرشادات جمعت لتفسير القانون وتطبيقه خلال رحلة النزوح الداخلي وتضمنت ٣٠ مبدأ أهمها:

-تأكيد حقوق وضمانات رئيسية لها صلة مباشرة بحماية الأفراد في مواجهة النزوح القسري، وحماية النازحين خلال فترة النزوح وأثناء عودتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

-حماية حقوق النساء والأطفال فيما يتعلق بتلقي النساء الرعاية الصحية وتعليم الأطفال النازحين وعدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

-إلزام حكومات دول النازحين بضرورة تأمين عودتهم من خلال تأمين بيئة آمنة وسليمة للعيش وضمان حصولهم على ممتلكاتهم ومعالجة جميع المشاكل القانونية التي نشأت نتيجة نزوحهم، كمشكلة الاستيلاء على منازلهم ، وغيرها من المواضيع المتعلقة بحقوق وحريات النازحين داخلياً[٢٦٠٢].

■وحقيقة أن المبادئ الاسترشادية رغم عدم الزاميتها لكنها ساعدت في تنظيم العمل مع النازحين في أكثر من منطقة من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية[٢٦٠٣]، وبينما لا يتضمن النظام الأساسي للمفوضية أي أشارة إلى النازحين داخليا، فأنه ينص في المادة التاسعة على إنه، إضافة إلى العمل في شؤون اللاجئين يجوز للمفوض السامي أن يعنى بما قدر تقرره الجمعية العامة من أنشطة، وفي حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه(تصرفها) واستنادا لهذه المادة وعلى مدى فترة امتدت عدة عقود، أقرت سلسلة من القرارات للجمعية العامة بالخبرة الإنسانية الخاصة بالمفوضية وشجعت تدخلها في حالات النزوح الداخلي، وبصفة خاصة حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٦/٤٨ لسنة ١٩٩٣ معايير مهمة تسترشد بها المفوضية في تقرير متى تتدخل لحماية ومساعدة النازحين داخليا، وتوفر هذه القرارات،

للمعاناة من أعمال عنف كالنقل الإجباري إلى أماكنأخرى والتجنيد الإلزامي والاعتداءات الجنسية، وقد يحتاج النازحون داخليا أيضا أثناء العودة وإعادة الاندماج إلى تدابير حماية خاصة.

أنظر في ذلك : حالة اللاجئون في العالم،خمسون عاما من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

([٢٦٠٢])وهناك أكثر من ثلاثة ملايين نازح عراقي في البلاد تعمل معهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من بينهم حوالي ٣٥٠,٠٠٠ طفل غير مسجّل في المدرسة، أي ما يقارب نصف عدد الأطفال الذين هم في سنّ الدراسة.

ويواجه الأطفال النازحون الذين يدرسون في المخيمات تحديات إضافية مثل ارتفاع درجات الحرارة في الصيف وصعوبة الدراسة داخل الخيام ونقص في الكتب والقرطاسية ومحدودية المرافق الصحية.

يحتوي مخيم حسن شام ٣ على مدرسة ابتدائية وثانوية داخل خيمة تعمل على أساس دوامات مختلفة. ويضم المخيم حالياً ١,١١٥ طفلاً مسجّلاً في المدرسة الابتدائية و٤٢٥ طفلاً مسجلاً في المدرسة الثانوية، معلومات على موقع المفوضية :

http://www.unhcr.org/ar/news/latest/٢٠١٧/٧/٥٩٦٧٤٤١d٤.html

([٢٦٠٣]) وتعمل المفوضية بالنيابة عن الأشخاص النازحين داخليا إذا ما توافرت المعايير المعينة التي حددتها الجمعية العامة ١٩٩٣،ويتعين أ يكون لدى المفوضية :

- طلب أو تفويض من الجمعية العامة أوهيئة رئيسية مختصة أخرى تابعة للأمم المتحدة.
- موافقة الدول المعنية، وحسبما يكون ملائما الأطراف الأخرى في النزاع.
- سبل الوصول إلى القطاع السكني المتضرر.
- حدود واضحة للمسؤولية والمحاسبة، مع توفير القدرة على التدخل المباشر يشأن الأمور المتعلقة بالحماية.
- موارد وقدرات كافية.

– انظر : دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق ص ٢٨.

إلى جانب المادة ٩ من النظام الأساسي القانوني لعناية المفوضية بشؤون النازحين داخليا والعمل من اجلهم(٢٦٠٤).

واللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لها دورًا فاعلًا في طرح فكرة هذه التوجيهات، وعملت على عقد الندوات وتبادل الرأي مع الهيئات ذات الصلة بالموضوع كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وأكد على أهميتها في دعم حقوق النازحين داخليا مؤتمر أوسلو المنعقد في ٢٠٠٨، حيث خرج هذا المؤتمر بتوصيات تصب في تعزيز حماية حقوق النازحين داخليا وأشار إلى أهمية دمج هذه المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية من اجل دعم تنفيذها، كما أكد المؤتمر بان هذه المبادئ التوجيهية لا يمكن أن تكسب درجة الصفة الإلزامية إلا بتحويلها إلى معاهدة دولية أو إدراجها ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان(٢٦٠٥).

ويمكن تعريف الطفل النازح على أنه طفل ما زال على ارض وطنه فهو محمي بدستوره وتشريعاته الوطنية التي تحميه من أي عنف أو بضرر يلحق به جراء نزوحه، فالسلطة الموجودة في الدولة هي سلطته ويجب أن تحافظ عليه، فالنازح داخليا هو مواطن عادي من رعايا دولته التي تتكفل برعاية جميع حقوقه وحرياته،من حقه المشاركة في الحياة السياسية إلى حق التعليم والصحة، مرورا بحقه في حرية التعبير عن رأيه، والحق بالعدالة والمساواة أمام القضاء، وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب القواعد الدستورية، فهو يتمتع بالحماية الكاملة للقانون الوطني من دون أي تمييز ناتج من نزوحه، وإن كانت تضاف على عاتق حكومته حقوق إضافية خاصة ناتجة من حالة النزوح القسري، فعليها توفير المأوى والغذاء والخدمات الصحية والعمل، والسماح له بالمشاركة في الانتخابات التي قد تحصل في البلد أثناء النزوح وتجهيز مراكز خاصة للمشاركة في الحياة السياسية، والعمل على تأمين مناطقهم وفض النزاعات المسلحة فيها، وتنظيفها من مخلفات الحروب أو الكوارث التي جلبتها، وإعادتهم إلى حياتهم الطبيعية وما كانوا عليه قبل النزوح(٢٦٠٦).

ويوفر قانون حقوق الإنسان الحماية المهمة للنازحين داخل بلدهم وهو يسري في أوقات السلم، وفي حالات النزاع المسلح على السواء ويهدف القانون إلى منع النزوح وكفالة الحقوق الأساسية للنازحين في حال

(٢٦٠٤)غيداء الجمال، الحماية القانونية لحقوق النازحين، مقال منشور على شبكة النبأ،٢٠١٧/١٠/١١ :
https://annabaa.org/arabic/rights/١٢٧٦٩

(٢٦٠٥) بعض الدول قامت فعليا بإدخال المبادئ التوجيهية ضمن تشريعاتها الوطنية، فكانت الأسبقية لدولة انغولا سنة ٢٠٠٠، حيث يسترشد مجلس وزراء انغولا بالمبادئ التوجيهية عند وضع التشريعات الخاصة بإعادة توطين النازحين داخليا، وتبعتها بروندي سنة ٢٠٠١، حيث شكلت لجنة عليا لحماية النازحين داخليا، كما أصدرت بعض المحاكم الدستورية لبعض الدول أحكاما تضمنت ضمن حيثياتها الإشارة إلى المبادئ التوجيهية مثال ذلك، الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في كولومبيا سنة ٢٠٠٠، والذي جاء في حيثياته (بان المبادئ التوجيهية لا تشكل معاهدة دولية تتطلب المصادقة عليها، ولكن يمكن اعتبارها تشكل قواعد استرشادية وتفسيرية للقانون الوطني المتعلق بالنزوح القسري الصادر ١٩٩٧)، أما على الصعيد القاري فلما شهدته أفريقيا من نزوح عدد كبير من مواطنيها بسبب النزاعات المسلحة على أراضيها، حيث يوجد فيها نحو ٩.٧ مليون نازح وفقا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان تضم مجتمعة أكثر من خمسة ملايين نازح، لذا فهي وجدت ضرورة للتوجه إلى تشريعات وطنية ومعاهدات إقليمية لمعالجة مسالة النزوح الداخلي، فقد اعتمد الاتحاد الأفريقي لمساعدة وحماية النازحين داخليا على اتفاقية الاتحاد الأفريقي أو ما تعرف باسم (اتفاقية كمبالا) والتي صدرت عام ٢٠٠٩، وهي دخلت فعليا حيز التنفيذ، وهي تعتبر بذلك أول اتفاقية ملزمة قانونا على الصعيدين الدولي والإقليمي.

(٢٦٠٦)غيداء الجمل، النازحون هل تكفيهم الحماية الدولية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩، موقع الحياة:
http://www.alhayat.com/Opinion/Letters/٢٥٤٨٤١٩٢/

حدوثه. ويعد الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بالممتلكات في سلام و التمتع بالسكن والحياة الأسرية ذا أهمية خاصة لمنع النزوح. كما أن الحق في السلامة الشخصية والحق في الوطن وفي الغذاء والمأوى والتعليم والعمل يقدم حماية جوهرية أثناء النزوح، وان العديد من هذه الحقوق لها صلة وثيقة بقضية العودة[٢٦٠٧].

خاتمة :

وحقيقة أنه كما ذكرنا في اللجوء تعتبر اتفاقية حقوق الطفل وثيقة كاملة متكاملة لحماية الأطفال، فعندما يكون لدينا طفل نازح فهو لا يختلف عن أي طفل، وله حقوق أساسية تنص عليها الاتفاقية وعلى الدولة تأمينها كاملة.

ويحمي القانون الإنساني الدولي النازحون داخليا ومنهم الأطفال كونهم مدنيين أصلا، ويؤدي القانون الدولي الإنساني دورا مهما في الحيلولة أولا وقبل كل شيء، دون نزوح السكان. ويحظر نزوح السكان إلا إذا كان ذلك ضروريا لأغراض عسكرية قهرية أو لحماية المدنيين أنفسهم. ويشكل إتباع سياسة واسعة النطاق أو سياسة منهجية لنزوح المدنيين دون هذا التبرير جريمة ضد الإنسانية، وتوفر قواعد عديدة من القانون الدولي الإنساني الحماية للسكان المدنيين وكثيرا ما يشكل انتهاكها سببا جذريا للنزوح، فالهجمات التي تشنها أطراف النزاع على سبيل المثال على المدنيين والأعيان المدنية أمر محظور، شأنها في ذلك شأن أساليب الحرب العشوائية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا وخيما على المدنيين، وثمة قواعد أخرى يحول احترامها دون نزوح السكان، منها حظر الأعمال التي تهدد قدرة السكان المدنيين على البقاء على قيد الحياة مثل القيام دون أي سبب عسكري وجيه بإتلاف المحاصيل أو تدمير المرافق الصحية أو الموارد المائية أو إمدادات الطاقة أو المساكن .

وبذلك نجد أن الأطفال النازحين ورغم عدم وجود نصوص مباشرة لحمايتهم، ولا حتى رغم وجود نصوص خاصة بنزوح المدنيين داخليا، لكنهم يتمتعون بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهمه بالنسبة للأطفال اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك هم محميين بالقانون الدولي الإنساني بما فيه القواعد العرفية لحماية المدنيين، وأخيرا المبادئ التوجيهية التي أقرتها المفوضية السامية للاجئين.

([٢٦٠٧])الباحثة الدكتورة بان حكمت، ورقة بحثية، كلية القانون / الجامعة المستنصرية ندوة بعنوان ((الحماية القانونية للنازحين))، يوم الاثنين الموافق ٣٠/٣/٢٠١٥ الساعة العاشرة صباحاً في قاعة الشهيد منتظر في كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، نشرت على موقع بيت الكلام :

http://www.baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=٢٨٥